



أسباب مخالفة المالكية ظواهر بعض الأحاديث النبوية

د. عبد العزيز جمعة المبروك

جامعة الزيتونة

abdalaziz87er@gmail.com

ملخص البحث

اختص مذهب المالكية ببعض الأصول الخاصة التي انفرد بها عن غيره، وهذه الأصول جعلته ينفرد ببعض المسائل الفقهية التي يخالف بعضها ظاهر الأحاديث النبوية، مما أدى إلى اتهام المذهب بمخالفة النص دون غوص في هذه المسائل، ودون معرفة لأصول المذهب وأدلته، فمنهج المالكية قائم على الجمع بين الكليات والجزئيات، فالجزئيات لا تفهم بمعزل عن الكليات، ولذلك خالفوا ظاهر بعض الأحاديث لأسباب عديدة خفيت على بعض طلبة العلم، وهذه الدراسة تتناول الموضوع بالبيان والتحليل؛ فقد عرفت بالمذهب وضوابط السنة النبوية فيه، ثم ذكرت أسباب مخالفة المذهب لظاهر بعض الأحاديث النبوية سواء كانت المخالفة كلية برد الحديث، أو جزئية بتخصيص العام وتقييد المطلق.

فمن الأسباب تعارض الخبر مع ظاهر القرآن، أو القياس، أو القواعد العامة، أو تعارضه مع عمل أهل المدينة، أو المصالح المرسلة، مع ذكر التطبيقات الفقهية لذلك، ولعل ذلك يفيد في معرفة مسالك العلماء في فهم النصوص الشرعية، والتماس الأعدار لهم، وعدم التسرع بالطعن فيهم، ورميهم برد الأحاديث ومخالفة السنة، والله العظيم أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأبرار الطيبين، وعلى من تبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين.
أما بعد:

فبعد وفاة النبي ﷺ أقبل المسلمون على كتاب ربهم ﷻ وسنة نبيهم ﷺ يستنبطون منها الأحكام لما يستجد من أحداث ووقائع، وانتشر الصحابة ﷺ في الأمصار بعد الفتوحات ينشرون الدين ويعلمونه، وكثر حينها المستجدات والنوازل، وزاد المستفتون، فاحتجج إلى الاجتهاد أكثر من حاجته في عصر النبوة، فأفتى الصحابة ﷺ حسب فهمهم، وتكونت المدارس الفقهية التي استقرت فيما بعد على أربعة مذاهب، كل مذهب له أصوله الخاصة في التعامل مع النصوص الشرعية.
ولما كان مذهب المالكية من أشهر المذاهب الفقهية، وهو السائد في القطر المغربي، ولما رأيت تجاسر بعض المتعلمين على اتهام المذهب المالكي بالمخالفة الصريحة لظاهر للحديث النبوي، أو بعدم بلوغ الحديث وجهل علمائنا به، رأيت أن أجمع أهم الأسباب التي أدت لعدم عمل المالكية ببعض الأحاديث النبوية؛ مستشهدا بالأمثلة والتطبيقات الفقهية التي توضح ذلك.

إشكالية الدراسة:

مخالفة ظواهر بعض الأحاديث النبوية ليس بسبب عدم العلم بها، وإنما بسبب وجود أصول خاصة بالمذهب، تُفهم من خلال تتبع واستقراء المسائل الفقهية التي خولف فيها ظاهر النص النبوي وآراء أئمة المذهب وتوجيهاتهم.

هدف الدراسة: الهدف الذي يرمي إليه الباحث هو بيان أسباب مخالفة المالكية لظاهر بعض الأحاديث، والتأصيل الشرعي لذلك، وضرب أمثلة كافية لكل سبب.

منهجية الدراسة:

- 1- يتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي.
 - 2- عزو الآيات إلى موضعها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.
- وقد بدأت البحث بتوطئة: عرفت المذهب وضوابط السنة النبوية عند المالكية، ثم ذكرت خمسة أسباب، كل سبب في مبحث.
المبحث الأول: تعارض نصوص القرآن مع ظاهر الحديث.
المبحث الثاني: تعارض الحديث مع القياس.



المبحث الثالث: تعارض الحديث مع القواعد العامة.
المبحث الرابع: تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة.
المبحث الخامس: تعارض الحديث مع المصالح المرسله.
المبحث السادس: اعتبار العمل العادي المستمر دون الفعل الذي يقع مرة أو مرتين.
والله العظيم أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أولاً: التعريف بالمذهب المالكي.

يعتبر المذهب المالكي من المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، ومن أهم المذاهب ضمن مذاهب فقهاء الإسلام عامة، وذلك أن صاحبه الإمام مالك كان إماماً محدثاً فقيهاً، عارفاً بالأصول ضابطاً لها، فقد عاش في مدينة رسول الله ﷺ، وتعلم من علمائها وجمع علومهم، وحفظ آراءهم، ونقل آثارهم، وعرف مذاهبهم ومداركهم، وأحكم قواعدهم، وجمع بين الفقه والحديث؛ حتى صار إماماً في الأثر، وسيد فقهاء الحجاز، وهو الذي قيل فيه تعظيماً: "لا يفتي أحد ومالك في المدينة" حتى جرى مجر المثل، وهو ثاني الأربعة في القدم، ويقال لأصحابه أهل الحديث، وقد نشأ المذهب بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ثم انتشر في الحجاز وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس، وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد السودان، وانتشر في ببغداد انتشاراً واسعاً، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع الهجري⁽¹⁾، وقد أطرى العلماء مذهبه، ومدحوا فقهه، وأثنوا على طريقتة، قال الذهبي رحمته الله: "وبكل حال: فيل فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبحر، وببغداد، والكوفة، وبعض خراسان"⁽²⁾.

1) ينظر: أسهل المدارك، للكشناوي: 29/1.

2) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 92/8.



ثم ظهرت مدارس كثيرة داخل المذهب المالكي، ويرجع سبب ظهور هذه المدارس لعدة أسباب منها: اختلافهم في بعض الأصول؛ كتقديم الخبر على عمل أهل المدينة كما يظهر في المدرسة المدنية، وبين من يقدم العمل على خبر الآحاد كالمدرسة العراقية، والمصرية، والمغربية، والأندلسية، بالإضافة إلى اهتمام بعض المدارس بجمع الأسمعة وتتبع ألفاظها مع الموازنة بينها وبين من يستدل للأصحاب؛ كما هو حال المدرسة العراقية، كما أن المدرسة المغربية حاولت الجمع بين منهج العراقيين والمصريين والمدنيين فاعتبروا الآثار مع اهتمامهم بالتفريعات والافتراضات الفقهية.

ثانيا: ضوابط السنة عند المالكية.

الحديث إمّا أن يكون خبر آحاد أو متواتر، قال ابن القصار: "مذهب مالك رحمته الله قبول الخبر الذي قد اشتهر، واستغني عن ذكر عدد ناقله لكثرتهم، كمواقيت الصلاة، وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وسائر الأمة".⁽³⁾

وأما خبر الآحاد فهو: "خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر".⁽⁴⁾

وخبر الآحاد عند جمهور العلماء - ومنهم المالكية - حجة موجبة للعمل، قال ابن الحاجب: "يجب العمل بخبر الواحد العدل".⁽⁵⁾

وأخبار الآحاد تفيد الظن لا القطع، قال الباجي: "العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأمّا ما يتضمنه من الأخبار فمظنون".⁽⁶⁾

فعلماء المالكية يقبلون أخبار الآحاد ويعملون بها، وإنما تقع مخالفتها في حال تعارضها مع ظاهر القرآن أو مع خبر آخر أقوى، أو قياس، أو قاعدة كلية، أو عمل ونحو ذلك.

(3) المقدمة الأصولية، لابن القصار: 13.

(4) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم الغرناطي: 33.

(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني: 664/1.

(6) إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي: 224.



المبحث الأول: تعارض نصوص القرآن مع ظاهر الحديث.

إذا ورد خير الآحاد مناقضا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة فإن خير الواحد يُردُّ، ولذلك عدة أمثلة في المذهب.

المثال الأول: النيابة في الحج.

جاء في ترتيب المدارك: (7) "أن أبا عبد الرحمن السروجي أتى مالكا فجلس بين يديه، وعلى مالك رداء عدني اشتراه بخمسمائة درهم، فسأله عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، ولا أوصى بها، أيجب من ماله؟ قال مالك: لا، قال له أبو عبد الرحمن: ما هكذا يقول علماؤنا، قال: وما يقول علماؤكم؟ فقال: حدثنا هشيم، وذكر الحديث: (أن النبي ﷺ سمع رجلا يلي عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة) فقال مالك علماؤنا أعلم من علمائكم تحدثني عن البقالين؛ قال الله تعالى. ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39]".

وقد أخرج الإمام مالك رحمته الله حديث الختعمية (8) وهو حديث صحيح عنده؛ ومع ذلك رده. قال القرطبي: "فلما عارض ظاهر هذا الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمته الله ظاهر القرآن، وهو مُرَّجِح بلا شك". (9)

المثال الثاني: صيام الولي عن الميت.

إذا مات إنسان وعليه صيام من قضاء رمضان أو من نذر، فقد ورد حديث عائشة □ أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). (10)

لكن مالكا لم يأخذ بهذا الحديث حيث قال: "لا يصوم عن وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد". (11)

(7) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 80.

(8) الموطأ، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم: 800، 63/3.

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 163/5.

(10) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم: 1851، 690/2.

(11) التمهيد، لابن عبد البر: 27/9.



قال القرطبي: إنما لم يقل بالخبر لأمر وذكر منها... أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَاِزْرَةً وَلَا نُزْرُ وَاِزْرَةً﴾ [الأنعام:164] ولقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (12).

وقد أكد الشاطبي ذلك حيث ذكر أن مالكا أهل اعتبار حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) لمنافاته للأصل القرآني الكلي. (13)
المثال الثالث: عذاب الميت ببكاء أهله.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) (14) وقد أنكرت عائشة -رضي الله عنها- هذا الخبر؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿الْأَنْزُرُ وَاِزْرَةً وَاِزْرَةً﴾ [النجم:3]، وهو ما جرى عليه مذهب مالك رضي الله عنه، قال ابن عبد البر عن قول عائشة □: "وهو عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة □ في موطئه ولم يذكر خلافه عن أحد". (15)

المثال الرابع: نجاسة الكلب.

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب). (16)

وقد ترك الإمام مالك العمل بهذا الحديث؛ لأن القرآن دل على إباحة صيد الكلب دون غسل موضع العض، مع أن لعبه يختلط بالحيوان المصيد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4]، وقد نص مالك على هذا السبب بقوله: "يؤكل صيده فكيف يكره لعبه". (17)
المثال الخامس: أكل كل ذي ناب من السباع.

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (18) ولكن مالكا رضي الله عنه يرى أن النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة، استدلالا بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا

(12) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 150/9.

(13) ينظر: الموافقات، للشاطبي: 22/3.

(14) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم: 1286، 151/3.

(15) التمهيد، لابن عبد البر: 279/17.

(16) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، حديث رقم: 91، 102/1.

(17) المدونة، لسحنون: 6/1.



أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿145﴾ [الأنعام: 145]، قال القرطبي في تفسيره للآية المذكورة: "... وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية، ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي" (19).

المثال السادس: تحريم الرضاع قليله وكثيره.

جاء عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصّة والمصتان). (20) ولكن مالكا رحمه الله لم يأخذ بهذا الحديث، ففي المدونة قال سحنون: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم أتحرم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم". (21) فالظاهر أن سبب عدم أخذ مالك بالحديث أنه راه مخالفا للقرآن؛ وذلك في قوله تعالى:

﴿وَأَمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ [النساء: 23]، فجاء لفظ الإرضاع مطلقا دون تقييد.

وهو ما أوضحه ابن رشد الحفيد حين قال: "فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصّة والمصتان". (22)

المثال السابع: سفر المرأة من غير محرم في الحج.

جاء عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) (23)، وهو خبر آحاد يفيد بعمومه أن المرأة إذا كانت ستأتي للحج بسفر، فإنه يتقيد الوجوب عليها بوجود المحرم، والإمام مالك يرى أن المرأة لا يتقيد وجوب الحج عليها بوجود المحرم، حيث يرى أنه يجوز لها أن تسافر للحج بدون محرم، والظاهر أن هذا من تقديم القرآن على الخبر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فالألف واللام في الناس تفيد الجس فكل من صلح عليه اسم (الناس) واستطاع الحج

(18) صحيح مسلم كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم: 1534/3، 1932.

(19) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 117/7.

(20) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، حديث رقم: 1073/2، 1450.

(21) المدونة، لسحنون: 295/2.

(22) بداية المجتهد، لابن رشد: 60/3.

(23) الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الوحدة للسفر للرجال وانساء، حديث رقم: 37/6، 1803.



وجب عليه دون تقييد الوجوب بأي قيد خاص بالنساء، لذلك جَوَزَ المالكية للمرأة السفر دون محرم في حجة الفريضة صحبة الرفقة المأمونة، وكذلك في كل سفر واجب، جاء في مواهب الجليل: "الرابع: ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور...".⁽²⁴⁾

المبحث الثاني: تعارض الحديث مع القياس.

خبر الواحد إذا كان مخالفا للقياس؛ فالمشهور من مذهب المالكية تقديم القياس على خبر الواحد، قال ابن القصار: "ومذهب مالك رحمته الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يكن استعمالهما جميعا قدم القياس عند بعض أصحابنا، والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا؛ وصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم".⁽²⁵⁾ وقال القرافي: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمته الله؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً".⁽²⁶⁾

المثال الأول: غسل بول الصبي والصبية دون تفريق.

جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغسل من بول الجارية وينضح على بول الغلام).⁽²⁷⁾

ولكن الإمام مالك لم يأخذ بهذا الحديث، وأوجب الغسل على الجميع، وقال بول الغلام على الجارية، قال ابن عبد البر: "القياس: أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة".⁽²⁸⁾

وقال الباجي: "ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه، أصل ذلك بول من أكل الطعام".⁽²⁹⁾

(24) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب: 524/2.

(25) المقدمة الأصولية، لابن القصار: 32.

(26) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: 421/1، وهناك من المالكية من يرى تقديم الخبر على القياس، وهو اختيار الباجي ينظر: أحكام الفصول: 667.

(27) سنن الترمذي، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم: 610، 509/2.

(28) التمهيد، لابن عبد البر: 11.1/9.

(29) المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد الباجي: 128/1.



المثال الثاني: الدلك في الغسل.

جاء عن أم سلمة □ قالت: (قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين).⁽³⁰⁾

فظاهر الحديث لم يشترط الدلك، لكن مالكا رحمته الله يرى وجوب الدلك، وأن الغسل لا يجزئ إلا بذلك قياساً على الوضوء، قال ابن رشد الحفيد: "فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك، وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء".⁽³¹⁾

المثال الثالث: القضاء على من أفطر ناسياً في رمضان.

جاء في أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)⁽³²⁾، لكن الإمام مالكا رحمته الله ذهب إلى وجوب القضاء على من أفطر في رمضان ناسياً، ولم يأخذ بمبدول الحديث السابق، قال ابن رشد الحفيد: "وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس، وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة".⁽³³⁾

المثال الرابع: من عض يد رجل فانترعها فسقطت ثنيته.

جاء في الصحيحين (أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له).⁽³⁴⁾

30) صحيح مسلم، كتاب الغسل، باب حكم صفائر المغتسلة، حديث رقم: 330، 259/1.

31) بداية المجتهد، لابن رشد: 45/1.

32) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم: 6292، 2455/6.

33) بداية المجتهد، لابن رشد: 303/1.

34) صحيح البخاري كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، حديث رقم: 6497، 2562/6، ومسلم كتاب القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، حديث رقم: 4381، 104/5.



وهذا الحديث لم يعمل به الإمام مالك رحمته الله، قال ابن رشد: "... ويحتمل أن يكون بلغه فرأى القياس المعارض له مقدما عليه؛ على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك أنه إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس".⁽³⁵⁾

المبحث الثالث: تعارض الحديث مع القواعد العامة والأصول.

إذا تعاضدت الأدلة على تقرير معنى واحد، أو ثبت المعنى بدليل الإجماع، صار أصلا مقررا قطعي الدلالة، فإذا ورد خبر الواحد مخالفا لمذلول هذا الأصل شرعا، فإن الخبر يعتبر مخالفا لقاعدة شرعية مقررة، قال ابن رشد: "فأنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول؛ لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب".⁽³⁶⁾

المثال الأول: تحية المسجد.

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)⁽³⁷⁾، وهو خبر آحاد مخالف لأصل مقرر في باب الصلاة، وقد أشار إليه الباجي بقوله: "لا يجب من الصلوات غير الخمس"⁽³⁸⁾، وصيغة الأمر عند مالك للوجوب، لكنه يرى أن الأمر للندب، حيث قال: "وذلك حسن وليس بواجب".⁽³⁹⁾

المثال الثاني: استعمال حائط الجار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)⁽⁴⁰⁾، وهو خبر آحاد يتضمن نهي الإنسان أن يمنع جاره من غرز خشبه في جداره، وهذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية، وهي المنع من الانتفاع بشيء من المال إلا برضى صاحبه، قال ابن العربي:

(35) البيان والتحصيل، لابن رشد: 102/16.

(36) البيان والتحصيل، لابن شد: 154/18.

(37) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى إليها برقم: 75، 162/1.

(38) المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد الباجي: 285/1.

(39) الموطأ: 162/1.

(40) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره 3/ 173 ومسلم في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (1609).



"والمشهور عندنا وعندهم أن ذلك على الاستحباب؛ لأن الأمة أجمعت على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به، فكيف ووضع الخشبة على الجدار مضر بصاحب الجدار". (41)

المثال الثالث: الغسل في الفضاء.

قال ابن رشد: "وسئل مالك عن الغسل في الفضاء فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله إن فيه حديثاً، فأنكر ذلك، وقال تعجباً: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ ورأيتك يتعجب من الحديث إنكاراً له.

وجه إجازة مالك الغسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة، إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18] وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۙ كِرَامًا كُنِينًا ۙ ﴿١٠﴾ يَغَامُونَ مَانَفَعَلُونَ﴾ [الانفطار: 10، 11، 12] لهذا قال مالك تعجباً: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره، فأنكر الحديث لما كان مخالفاً للأصول". (42)

المثال الرابع: التخيير في كفارة الجماع في رمضان.

جاءت عدة أحاديث في كفارة الجماع في رمضان بعضها على الترتيب؛ العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، وبعضها على التخيير، والمشهور في المذهب أن الكفارة على التخيير، مع تفضيل الإطعام، وورد في المدونة، حصرها في الطعام، حيث قال: "الطعام لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام". (43)

وسبب تفضيل الطعام على المشهور أو حصره في الطعام على الرواية الأخرى، أنه الموافق للأصول في باب الصيام، قال ابن رشد: "وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالفٌ لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى

(41) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: 292/1.

(42) البيان والتحصيل، لابن رشد: 154/18.

(43) المدونة، لسحنون: 284/1.



من الشَّرع، وإنَّه مناسبٌ له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].⁽⁴⁴⁾

المبحث الرابع: تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا.⁽⁴⁵⁾

وقد أشار الإمام مالك رحمته الله إلى موقفه من عمل أهل المدينة حيث قال: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولاً به، لم أر لأحد خلافة للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها.⁽⁴⁶⁾

قال ابن عبد البر: "فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده".⁽⁴⁷⁾

وقال الباجي: "نقل أهل المدينة عنده ... حجة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين".⁽⁴⁸⁾

وقال ابن رشد: "معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول".⁽⁴⁹⁾

وقال إسحاق بن محمد: "سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم، قلت لم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها فتركها".⁽⁵⁰⁾

ولهذا عدة أمثلة منها:

المثال الأول: خيار المجلس.

44) بداية المجتهد، لابن رشد: 67/2.

45) أصول فقه الإمام مالك النقلية، لعبد الرحمن الشعلان: 1042.

46) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: 13.

47) التمهيد، لابن عبد البر: 3/1.

48) إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي: 481.

49) البيان والتحصيل، لابن رشد: 604/17.

50) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني: 222/6.



جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه). (51)

وهذا الحديث نص على مشروعية خيار المجلس، ولكن الإمام مالك رحمته الله لا يرى خيار المجلس فقد جاء في المدونة: قال سحنون: "قلت لابن القاسم: هل يكون البائع بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما، وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه". (52)

قال ابن عبد البر: "فقال بعضهم دفعه مالك رحمته الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه". (53)

وقال ابن رشد: "لم يأخذ به مالك رحمته الله ولا رأى العمل عليه لوجهين، (أحدهما) استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد علموا النسخ فيه". (54)

المثال الثاني: العمرى.

جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث). (55)

فالحديث يدل على أن العمرى لا ترجع للذي أعطاها، لكن الإمام مالك رحمته الله لم يعمل بهذا الحكم من الحديث، حيث روى ابن القاسم عنه: "من أعمر عمرى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حيا، أو إلى ورثته يوم مات إن كان ميتا". (56)

(51) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث رقم: 1349، 671/2.

(52) المدونة، لسحنون: 222/3.

(53) التمهيد، لابن عبد البر: 9/14.

(54) المقدمات الممهديات، لابن رشد: 95/2.

(55) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في العمرى، حديث رقم: 1441، 756/2.



وقد بين الإمام مالك رحمته الله أن سبب الترك هو عدم العمل عليه فقال: "لس عليه العمل وودت أنه محي". (57)

المثال الثالث: إعادة صلاة الجنازة التي صلي عليها.

جاء عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه (أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بها، فخرج بجنائزها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات). (58)

لكن الإمام مالك لم يعمل بهذا الحكم من الحديث، فقد جاء في المدونة: "وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها، قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد، قال: فقلنا له فالحديث الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها، قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل". (59)

فسبب ترك العمل بالحديث أنه ليس عليه العمل كما نص على ذلك في القول السابق.

المثال الرابع: الصلاة حين استواء الشمس.

جاء عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات). (60)

فالحديث يدل على عدة أحكام منها النهي عن الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس، لكن الإمام مالك لم يعمل بهذا الحكم من الحديث، مبينا أن سبب تركه عدم العمل به، حيث قال: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء؛ لا في يوم جمعة ولا في غير

(56) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: 119/6.

(57) التمهيد، لابن عبد البر: 115/7.

(58) الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، حديث رقم: 533، 277/1.

(59) المدونة، لسحنون: 181/1.

(60) الموطأ، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم: 512، 219/1.



ذلك، قال: ولا يعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في تلك الساعة".⁽⁶¹⁾
المثال الخامس: التثنية في الأذان.

لم يرو الإمام مالك في موطئة حديث بلال مع علمه به، كما ذكره لك القاضي أبو يوسف في مناظرته⁽⁶²⁾، والذي ينص على تربع التكبير في أول الأذان، وذلك لمخالفته لعمل أهل المدينة، فقد استدل أبو يوسف لصيغة الأذان بأذان بلال حين فتح الشام، فقال مالك رحمته الله: "ما أدري ما أذان يوم، ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير"⁽⁶³⁾. وأعقبه الباجي بقوله: "وهذا عمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة".⁽⁶⁴⁾

المثال السادس: الجمع بين الظهر والعصر في المطر.

جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر؛ قال مالك: أرى ذلك كان في مطر)⁽⁶⁵⁾، ومع أن الإمام مالك رحمته الله روى الحديث في موطئه إلا أنه لم يأخذ ببعض ما جاء فيه؛ وهو الجمع بين الظهر والعصر، قال ابن رشد الحفيد: "وأحسب أن مالكا رحمته الله إنما رد بعض هذا الحديث؛ لأنه عارضه العمل فأخذ منه ببعض الذي لم يعارضه العمل؛ وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء".⁽⁶⁶⁾

المثال السابع: المعانقة عند القدوم من السفر.

(61) المدونة، لسحنون: 107/1.

(62) الموافقات، للشاطبي: 66/3.

(63) إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي: 484.

(64) المصدر السابق.

(65) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم: 330، 144/1.

(66) بداية المجتهد، لابن رشد: 173/1.



جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه).⁽⁶⁷⁾

ولم يعمل الإمام مالك رحمته الله بهذا الحديث، مع علمه به، فد ذكره عنده سفيان بن عيينة، وذلك بسبب مخالفته العمل، فقد سئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر، فقال: "ما هذا من عمل الناس".⁽⁶⁸⁾

المثال الثامن: النهي عن عسب الفحل.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل).⁽⁶⁹⁾

ولكن الإمام مالكا رحمته الله لم يأخذ بالحديث مع علمه به، كما يفهم ذلك من كلام ابن القاسم، قال سحنون: "قلت لابن القاسم: من أي وجه جوز مالك إجارة الفحل، وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه، وذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الغرر في القياس، قال: إنما جوزه مالك؛ لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه".⁽⁷⁰⁾

ومن المسائل كذلك ترك الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، وعدد ركعات التراويح، والتبكير يوم الجمعة وغيرها.

المبحث الخامس: تعارض الحديث مع المصالح المرسلة.

قال الشاطبي: "إن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودا باتفاق المسلمين".⁽⁷¹⁾

فالاستدلال بالمصالح عند المالكية استدلال بالنصوص، فتحديد ما هو مصلحة راجع إلى الشرع لا إلى المجتهد، فلا حق لبشر أن يشرع ما لم ينزل الله به من سلطان، ومن الأمثلة لعدم العمل بخبر الآحاد تقديمًا للمصلحة المرسلة ما يلي:

(67) مستدرک الحاكم، کتاب التطوع، باب صلاة التسييح، حديث رقم: 1196، 318/1، وصحح إسناده وافقه الذهبي.

(68) البيان والتحصيل، لابن رشد: 205/18.

(69) البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم: 2164، 797/2.

(70) المدونة، لسحنون: 438/3.

(71) الاعتصام، للشاطبي: 352/2.



المثال الأول: النهي عن النهب من أرض العدو.

جاء عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما، فانتهبوها، فإن قدرونا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة".⁽⁷²⁾

قال ابن العربي: "المعول في ذلك على المصلحة، فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطراً الحاجة، وتعرض الفاقة، فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فساداً في القضية وخراً في الحال، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم، فجوز الأكل بالمعروف، وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك".⁽⁷³⁾

قال الشاطبي: "أنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسله، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه قاله ابن العربي".⁽⁷⁴⁾

المثال الثاني: تغريب الزانية البكر.

جاء عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لمن سبباً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).⁽⁷⁵⁾

فالحديث عام في التغريب، شامل للرجل والمرأة البكرين، ولكن الإمام مالك قال بعدم تغريب الزانية البكر، قال ابن رشد: "ولا تغريب على النساء ولا على العبيد، هذا قول مالك وجميع أصحابه"⁽⁷⁶⁾، والسبب في ذلك أن تغريب المرأة فيه زيادة هتكة ومثلة قد يؤديها لأعظم مما وقعت فيه، قال ابن رشد الحفيد مبيناً أن تخصيص الحكم كان للمصلحة المرسله: "ومن خصص المرأة من

72) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبة إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، حديث رقم: 2705، 73/2.

73) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: 605/1.

74) الموافقات، للشاطبي 199/3.

75) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: 2550، 852/2.

76) المقدمات الممهدة، لابن رشد: 252/3.



هذا العموم وإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغبية لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل؛ أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك".⁽⁷⁷⁾

المثال الثالث: اشتراط الخلطة في تحليف المدعى عليه.

الأصل أن اليمين لا تجب على المدعى عليه إلا إذا كانت الدعوى محققة ومعتبرة شرعا، وأنه لا يحلف إلا إذا عجز المدعي عن إقامة البينة، لقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).⁽⁷⁸⁾

فالحكم باليمين عام في الحديث دون اعتبار لخلطة من عدمها، ولكن الإمام مالك ﷺ ذهب إلى أن اليمين لا يحكم بها للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة، قال ابن رشد: "مذهب مالك وكافة أصحابه أن اليمين لا يحكم بها للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة".⁽⁷⁹⁾

قال الزرقاني في شرح الحديث: "حملة مالك وموافقوه على ما إذا كانت خلطة؛ لئلا يتذلل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد، فاشتطت الخلطة لهذه المفسدة".⁽⁸⁰⁾

المثال الرابع: قبول توبة الزنديق المتستر.

الزنديق في عرف الفقهاء: هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ؛ وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان؛ كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلا جاحدا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة، قال الإمام مالك ﷺ: "النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة؛ لأنه لا يُظهر ما يستتاب منه".⁽⁸¹⁾

وجاء عن المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلي فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مئتي بشجرة فقال: أسلمت لله؛ أفأقتله يا

(77) بداية المجتهد، لابن رشد: 436/2.

(78) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1342، 626/3.

(79) البيان والتحصيل، لابن رشد: 289/9.

(80) شرح الزرقاني على الموطأ: 22/4.

(81) تبصرة الحكام، لابن فرحون: 279/2.



رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله، قال رسول الله ﷺ لا تقتله).⁽⁸²⁾

وقد دل الحديث على قبول توبة الكافر ولو ظُنَّ أنه أسلم خوفاً من القتل، ولكن الإمام مالك ﷺ خصص هذا العموم، فلا تقبل توبة الزنديق؛ لأن التقية تعتبر جزءاً من زندقته، فلا سبيل إلى معرفة توبته حقيقة، ومصلحة الإسلام والمسلمين في قتله، وذلك راجع إلى حفظ الدين. المثال الخامس: التسعير.

عن أنس رضي الله عنه قال: (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا! قال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبي مظلمة في دم ولا مال).⁽⁸³⁾

لكن مالكا ﷺ أجاز في رواية أشهب عنه التسعير للإمام في حالة الغلاء وذلك للمصلحة، فالإمام مطالبٌ برعاية مصلحة البائع والمبتاع؛ فلا يمنع البائع ربحاً، ولا يجوز له منه ما يضرُّ به الناس؛ عملاً بقاعدة: (يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ)، قال الباجي: "ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس".⁽⁸⁴⁾

قال ابن العربي: "والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسروا أموال المسلمين، وقال سائر العلماء بظاهر الحديث؛ لا يسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال".⁽⁸⁵⁾

المثال السادس: شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(82) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم: 139، 275/1.

(83) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم: 1314، 605/3.

(84) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: 18/5.

(85) عارضة الأحوال، لابن العربي: 145/1.



جاء عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)⁽⁸⁶⁾، فلما كان القلم مرفوعا عن الصبي في حق نفسه، فمن الأولى أن يرفع في حق غيره إذا شهد، وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح والقتل، قال الإمام مالك رحمته الله: "شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم"⁽⁸⁷⁾ وقبول شهادتهم كان للمصلحة، فالضرورة تدعوا إلى قبولها؛ لأننا لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى أمور ممنوعة، وذلك أننا قد ندبنا إلى تدريبهم على الحرب، وتعليمهم الرمي والصراع واستعمال الأسلحة للحاجة إلى الجهاد، ومعلوم أنه إذا اجتمعوا جاز أن يكون بينهم الجراح التي ربما أدت إلى القتل أو إلى ما دونه، فلو لم نقبل شهادتهم لأدى إلى أشياء ممنوعة كإضاعة الحقوق.

المبحث السادس: اعتبار العمل العادي المستمر دون الفعل الذي يقع مرة أو مرتين.

قد يرد الحديث وهو صحيح، ولكنه قد يصدم بأن العمل الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم مستمر عليه على خلاف ذلك، فيقدم العمل المستمر على الأمر على الفعل الذي وقع مرة أو مرتين، ويحمل على الخصوصية أو الحاجة ونحو ذلك، قال الشاطبي: "وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها العام والكثير".⁽⁸⁸⁾ ولهذا أمثلة منها:

المثال الأول: سجود الشكر

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي (89).

لكن الإمام مالك رحمته الله لم يستحب ذلك، فقد جاء في المدونة: "قال ابن القاسم وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ فكره ذلك".⁽⁹⁰⁾

86) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم: 4401، 545/2.

87) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان: 442/4.

88) الموافقات، للشاطبي: 272/3.

89) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سجود السهو، حديث رقم: 2775، 98/2.

90) المدونة، لسحنون: 197/1.



والسبب في ذلك هو أن رسول الله ﷺ لم يتكرر منه ذلك مع وقوع كثير من الأحداث والانتصارات والأفراح المتكررة التي تستلزم الشكر، ولو كان لنقل؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، فالسنة هو العمل العادي المستمر، فكانت تأتية الأفراح وما كان يسجد شكراً لله تعالى واستمر على ذلك، ولهذا الإمام مالك رحمته الله يقول: إذا ورد عليه الحديث: ليس عليه العمل، وكان الشاطبي يقول في بيان هذه العبارة بأن معنى ليس عليه العمل: أنه يخالف هذا العمل العادي المستمر، وأورد ذلك في الموافقات وأطال فيه الكلام⁽⁹¹⁾، وما بعدها. بمعنى أننا إذا أردنا أن نعرف السنة فلا بد أن نأخذ بالراجح وهو الذي وقع عليه الاستمرار ووقع عليه الدوام، وخاصة إذا كان قد وجد الموجب وتخلف الفعل كما في هذه المسألة، قال ابن رشد في سبب كراهة سجود الشكر: "والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول".⁽⁹²⁾

المثال الثاني: الصلاة على الغائب.

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر عليه أربعاً).⁽⁹³⁾

ولكن المالكية قالوا بعدم مشروعية صلاة الغائب، وأجابوا عن قصة النجاشي بأن الصلاة عليه من خصوصيات النبي ﷺ، فلم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين، فقد مات كثير من الناس، وما كان قد صلى عليهم في الغزوات وفي غير ذلك، فرجح المالكية العمل المستمر، وهو الترك والإتباع يستلزم أن يكون في العمل العادي المستمر، قال القاضي عياض: "هذا خصوصاً منه له، إذ لم يصل على سائر من مات غائباً من أصحابه عليه السلام".⁽⁹⁴⁾

(91) ينظر: الموافقات، للشاطبي: 268/3.

(92) البيان والتحصيل، لابن رشد: 393/1.

(93) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم 1245، 72/2.

(94) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 415/3.



المثال الثالث: جلسة الاستراحة.

أخرج البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً).⁽⁹⁵⁾

ولم يقل المالكية باستحباب جلسة الاستراحة؛ لأن كل من نقل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجلسة مثل حديث أبي حميد الساعدي، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، لم ينقلها أحد منهم، فدل على أنه قد فعل مرة، والاتباع يكون في العمل المستمر، وحملوا ما ذكره مالك بن الحويرث من جلوسه صلى الله عليه وسلم ربما كان لعارض من مرض وكبر سن ونحو ذلك، قال ابن رشد: "وأما نحوه من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة، فهو معلوم من مذهبه وعليه العلماء، وذهب الشافعي إلى أنه يرجع إلى الجلوس... والذي عليه الجمهور هو الصحيح؛ لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واتصل به العمل".⁽⁹⁶⁾

المثال الرابع: تقبيل اليد.

جاء في حديث وفد عبد القيس: (لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله).⁽⁹⁷⁾

فدل ظاهر الحديث على جواز التقبيل ولكن الإمام مالك كره التقبيل، قال ابن أبي زيد: "وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه".⁽⁹⁸⁾

قال الشاطبي: "وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روي فيه، فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نادرا، ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين، فدل على مرجوحيته".⁽⁹⁹⁾

(95) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، حديث رقم 789، 283/1.

(96) البيان والتحصيل، لابن رشد: 414/1.

(97) سنن أبي داود، كتاب الأدب باب قبلة الرجل، حديث رقم: 5227، 525/4.

(98) الرسالة، لابن أبي زيد: 161.

(99) الموافقات، للشاطبي: 269/3.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى أن أهم الأسباب الرئيسة لمخالفة المالكية ظواهر بعض الأحاديث النبوية، هو أن خبر الآحاد مع وجوب العمل به إلا أنه يفيد الظن، ومن ثم فإنهم يقدمون ظاهر القرآن، وكذلك يقدمون القياس، وعمل أهل المدينة، والقواعد العامة على خبر الآحاد، كما أن من الأسباب تخصيص المالكية العموم بالمصالح المرسله، وكذلك ترجيح العمل المستمر على الفعل الذي يقع مرة أو مرتين، فهذه أصول عظيمة يجب على طالب الفقه أن يستحضرها عندما يقال له بأن المالكية تركوا السنة في هذا الموضوع، وأن يعلم بأنهم ما تركوا السنة، وإنما قدموا الرّاجح على المرجوح، وهو واجب شرعي بناء على اجتهاد شرعي أتوا به على بصيرة وعلم ودين.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المراجع

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الجيل بيروت.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.
- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي | محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: 1387هـ.



شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م.

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير، الإمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ / 1986 م.